

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 181

التوصية ١٨١

توصية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف
حيث عقد دورته الثمانين في ٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمنع الحوادث
الصناعية الكبرى ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية منع
الحوادث الصناعية الكبرى ، ١٩٩٣ ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاث
وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية منع
الحوادث الصناعية الكبرى ، ١٩٩٣ .

١ - تطبق أحكام هذه التوصية جنباً الى جنب مع أحكام
اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (والشار إليها فيما بعد
باسم "الاتفاقية") .

٢ - (١) تقوم منظمة العمل الدولية ، بالتعاون مع المنظمات
الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية الأخرى ، بتنظيم تبادل دولي
للمعلومات عن -

- (أ) أساليب السلامة الصحيحة في منشآت المخاطر الكبرى بما فيها إدارة السلامة وسلامة العمليات ،
- (ب) الحوادث الكبرى ،
- (ج) الدروس المستخلصة من الحوادث التي كادت تقع ،
- (د) التكنولوجيات والعمليات المحظورة لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة ،
- (هـ) التنظيم والتقنيات الطبية لمعالجة آثار الحوادث الكبرى ،
- (و) الآليات والإجراءات التي تستخدمها السلطات المختصة لانفاذ الاتفاقية والتوصية .
- (٢) تقوم الدول الأعضاء بقدر الامكان بإبلاغ المعلومات عن المسائل الواردة في الفقرة الفرعية (١) الى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - تسترشد السياسة الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقية وكذلك القوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من تدابير تنفيذها ، عند الاقتضاء ، بمدونة قواعد سلوك منظمة العمل الدولية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى ، الصادرة في ١٩٩١ .
- ٤ - تضع الدول الأعضاء سياسات ترمي الى التصدي لآثار الحوادث الكبرى ومخاطرها وآثارها في القطاعات والأنشطة المستبعدة من نطاق الاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ .
- ٥ - على الدول الأعضاء - ادراكا منها بأن أي حادث كبير قد تكون له آثار خطيرة من حيث تأثيره على الحياة البشرية والبيئة الإنسانية - أن تعزز اقامة نظم تعويض العمال بأسرع ما يمكن بعد وقوع الحادث ، وأن تتصدى بما فيه الكفاية لآثاره على الجمهور والبيئة .

٦ - توفر أي مؤسسة وطنية أو متعددة الجنسية تمتلك أكثر من منشأة تدابير سلامة تتعلق بمنع الحوادث الصناعية الكبرى ومكافحة التطورات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع حوادث كبرى ، دون تمييز للعمال في كل منشأتها بغض النظر عن المكان أو البلد الذي تقع فيه ، وفقا لإعلان المباديء الثلاثي بشأن المؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .